

بغيرها بالصحة بطله وخالفه أو بطلان بل أو عينه فلا كان
للأول ولا يصح أن سلمه إليه بفضاء وخالفه أو بطلان ولا
لاخر بطله وحكمه للأول ومن قال على أو قبل فقد أتى
أوعدي ونحوه مما عاينته ولو قال في عليك لف فقال أتتفا
وأنتدها أو أختلي بها أو قضيتكها فقد أتى بها أو بدت من قبل
فكذب في التاميل كان جالا وبسبب المتقلد على الأجل وتعد
والشاهد والشاهد بين العذلين ملزم للثابت والزمان بالآخر
أن نقارنا وقوله على أو على الخداس ملزم ويلزمه بقوله على
في علي والزمان الثابت بقوله الف بل فان لا يثبت في الكل بقوله
عصبيته بالثالث لزيد بل عمر بل بكذا هذا الأخير لا الوارث
ونظم الوارث الفرع على مورثه بدين مع مجد السابق بكله بضمير
ولو أتى بفرع في مورثه أو بضمير في منديل الزمان أو ببدلية في
أصل الزمان خاصة أو بغيره في عينه بفرع به لا يحد ولا يحسن

في خمسة مجموع خمسة عشر وإن أراد الحسان الأربعة خمسة
لا خمسة وعشرين أو من درهم العشرة في خمسة وقالوا
أولئك من فضل الحلة والفض أو سبب فالنقل والجنس والمبال وهو جمع إلى المكي إلى وهو
أو جعله فالمدان والكسوة أو جوارحه أو شاة من المبال وهو جمع إلى المكي إلى وهو
فان بين سببا لوصية ولا رتب من وان أهم بطله وأجانبه ولا يورث بالكلية إلا في مورثه
صل إذا استثنى الأكل والأقل وتوفيقا مصلحا كما قالوا
منه ولم الباقي فان استثنى الكسوة بطل الاستثناء ولو قال إن شاء الله
متصلة بطل الأقرار ولو كتب في آخر الصك فكل ما قبل وإعادة إلى جلاله المستعمل
ما عليه وأبطل استثناء فقير وديار من درهم وسجدة بالفرقة
ويحل استثناء بوضاعة ولو قال على تزحطه وكسبه
الأكثر حفظة وقغير شعير فالاستثناء باطل ولجأه في القيد
ويصح الأقرار بالعرضة ويحل استثناء الثمن من الدرهم ولو قال
الف من عن علمه أقبضه فان عينه سلمه ونسأه أو لأفديه ولو قال

أولئك من فضل الحلة والفض أو سبب فالنقل والجنس والمبال وهو جمع إلى المكي إلى وهو
أو جعله فالمدان والكسوة أو جوارحه أو شاة من المبال وهو جمع إلى المكي إلى وهو
فان بين سببا لوصية ولا رتب من وان أهم بطله وأجانبه ولا يورث بالكلية إلا في مورثه